

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لقريئة دالة على إرادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله تت ونحوه في الشامل فيها إن جامع المؤلي زوجته في دبرها حنث وسقط إيلاؤه إلا أن ينوي الفرج بعينه نقله ق وكان كذلك في كتاب الرجم منها عياض طرح سحنون قوله يسقط إيلاؤه بوطنها في دبرها ولم يقرأه ابن عرفة طرحه هو الجاري على مشهور المذهب في حرمة وطلق بفتحات مثقلا الزوج المؤلي زوجته المؤلي منها إن قال لا أطؤها بعد تمام الأجل وطلبه بالفيئة بلا تلوم أي تأخير من الحاكم على الصحيح لأنه قد ضرب له الأجل وتم أي أمر به فإن طلق وإلا طلق عليه الحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم بحكم القولين السابقين في زوجة المعترض وإلا أي وإن لم يقل لا أطأ ووعد به اختبر بضم المثناة وكسر الموحدة أي جرب وأمهل باجتهاد الحاكم مرة ومرة ومرة الثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة في البيان المعلوم من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أنه يختبر المرتين والثلاث فإن لم يطأ طلق وإلا طلق عليه وصدق بضم فكسر مثقلا أي الزوج المؤلي بيمين إن ادعاه أي الزوج الوطاء بكرا كانت أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها فإن نكلت بقت زوجة وإلا أي وإن لم يدع الوطاء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت أمر بضم فكسر أي الزوج المؤلي بالطلاق فإن طلق وإلا أي وإن لم يطلق بضم فكسر مثقلا أي طلق الحاكم أو جماعة المسلمين عليه أي المؤلي بلا تلوم وفيئة المؤلي المريض مرضا مانعا من الوطاء والمحبوس العاجز عن تخلص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيئة بما ينحل الإيلاء به عنه من زوال ملك أو تكفير